اليوم الاوّل خلاف لاجل فساد باقية قلت فساد هذا الطلاق
غير خاف لانهم لا يفسدون الماضي بفساد الباقي وسنحا ملي
على ملك وفي جوامع الفقه قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
صحت نيته لان النيّة عمل القلب دون اللسان فلا يحمل فيه
الاستثناء وفي الذخيرة ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا رواية
لهذه المسئلة وفيها قياس واستحسان القياس ان لا يصير صائما
كالطلاق والعتاق والبيع وفي الاستحسان يصير صائما لانه لا
يراد به الابطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق والفرة
ماذكر العتابي وهو قول ابن حنبل واحد الوجهين للشافعية
وقال المرغيناني هو الصحيح ولو قال ان شاء زيد لم يصح هو
عند الشافعية وان شاء قوله قال وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان يعني عشيته
اذ اليوم التاسع من طلوع الفجر والتماسه يكون عند الغروب
وفي المنافع لان سببه شهود الشهر قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قال وشرطه ثلاثة انواع شرط اصل الوجوب
وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء ولو الصحة
والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت القابل له من الشهر
والنيّة والطهارة من الحيض والنفاس والركن الكف عن المفطرات
وحكمه الثواب وسقوط الواجب من ذمته وفي المفيد عد من
تنوّع الوجوب الى وجوب الاداء والى اصل الوجوب والى شرط
صحة الاداء فيه الطهارة من الحيض والنفاس شرط صحة
الاداء لا اصلا لوجوب لان الحايض والنفساء والمريض يلزمهم
القضاء لوجوه اصلا الوجوب في حقهم انتهى كلام صاحب المفيد
وينبغي له ان يقول الطهارة من الحيض والنفاس شرط وجوب
الاداء ايضا لانه لا يمكن ان يكون الاداء واجبا عليهما ولا يتصوّر
وجوهه منها وفي اصول الفقه

الصحيح

وجوهه منها وفي اصول الفقه للسرخسي وجوب الصوم
ثابت في حق الحايض لوجوه حكمه وهو الاداء في الثاني وفي
اصول الفقه للبزدوي وجب الصوم يلزم الحايض لاحتمال الاداء
بان ينقلب الى القضاء ولا حرج عليها فيه بخلاف الصلاة للحرج
ثمة ومن جعل من الطريق والحرم للمرأة شرط الاداء
وجب الايصاء به لوجوه الوجوب وانما قارب الاداء فاذا كان
الصوم واجبا على الحايض والنفساء وانما تاخر الاداء عنهما
ينبغي ان يجب عليهما الايصاء بالاطعام اذا ماتا قبل الظهر
على نسق الحج ويعارضه المسافر والمريض اذا ماتا قبل الاقامة
والصحة لا يلزمهما الايصاء مع انهما لو صاما في حال السفر و
المرض صح الصوم منهما فالحايض والنفساء اولى وقال الكرخي
سبب وجوب الصوم شهود الشهر وعند المحققين من اصحابنا
كونه مانعا باقتضاء شهوتي الفرج والبطن سنة كاملة
والمناسبة بين الصوم والوقت وانما الاوقات ظروف النعم
ومحل لاداء الشكر والاضافة للشرط دون السبب وفي المنافع
اعلم ان الاوقات ثلاثة معيار كشهر رمضان وظرف كوقت
الصلاة المكتوبة وفيه معنى السببية ومشكل كوقت الحج فلو
كان معيارا لما جاز غير الفرض فيه كرمضان ولو كان ظرفا جاز
اداء الفرض والنفل فيه في سنة واحدة كوقت الصلاة وجاز
تقديمه على الموقت فيه لان السبب فوجوه وهو الست ويعرف
ذلك من اصول الفقه وانما يلتمسون في عشية التاسع والعشرين
لان الشهر قد يكون ناقصا قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة في حديث سعيد بن عمرو عن
ابن عمر والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ابن مثنى
تبين انه يكون ثلاثين مرّة وتسعة وعشرين مرّة ومعنى هكذا

Copyright © Nur-i Osmaniye University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)